أحكام تحنيط موتى الإنسان والحيوان

في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد عثمان شبير*

(*) عضو (المجلس الشرعي) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) – المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث

التحنيط يطلق في الاصطلاح الفقهي على معنيين: **الأول منهما:** مباشرة الميت بالحنوط: (الطيب)، وذلك بوضعه في كفنه، وعلى جثته؛ وهو بهذا المعنى جائز شرعاً، ويقاس عليه جواز وضع المواد الكيميائية على جثة الإنسان لمنع العفونة أو تأخيرها. **وأما المعنى الثاني للتحنيط فهو:** حفظ جسم الإنسان أو الحيوان بعد موته، وذلك بنزع الرطوبات من جسده وإضافة مواد معينة إلى جثته بقصد حمايتها من التحلل والتغير وتأثير الرطوبات.

والأصل في تحنيط جثة الإنسان عدم الجواز، إذا تضمن نزع أجزاء منها، ويستثنى من ذلك: جواز تحنيط جثة الإنسان المسلم إذا مات في بلاد الكافرين، ولم يوجد فيها مقابر للمسلمين، فيحنط وينقل إلى بلاد المسلمين للدفن في مقابرهم. كما يمنع الإسلام الاحتفاظ بجثث الموتى من الناس بعد تحنيطها لغير حاجة، كما يمنع بناء القباب والأهرامات والمساجد على قبور موتى الناس، كما يكره دفن الميت المحنط بتابوت إلا لحاجة.

والأصل في تحنيط موتى الحيوانات وغيرها من ذوات الأرواح بقصد الزينة عدم الجواز؛ لما في ذلك من العبث وإضاعة المال في غير ما يجب فيه، ويستثنى من ذلك: جواز تحنيط الحيوانات واقتناؤها عند الضرورة أو الحاجة، ومن وجوه هذه الحاجة: تحنيطها للأغراض العلمية والبحثية، التي تساعد على حفظ الحياة الإنسانية والارتقاء بها في شتى المجالات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الداعي إلى تكريم الإنسان حياً وميتاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله رحمة للعالمين من: إنس، وجن، وحيوان، ونبات، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان والسائرين على نهجه إلى يوم الدين...وبعد:

أهمية البحث:

إن موضوع: **(تحنيط موتى الإنسان والحيوان)** من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ وذلك لأن التحنيط لموتى الزعماء والحكام لا يزال مستمراً في الكثير من الدول المعاصرة، كما أن تحنيط الحيوانات أصبح مما يكثر وجوده لدى الجهات العلمية والمراكز البحثية، والمختبرات المدرسية، والمحلات التجارية. هذا إضافة إلى أن الاستفتاءات التي تتعلق بعملية التحنيط، واقتناء الأجسام المحنطة والاحتفاظ بها في البيوت وفي المتاحف والمتاجر قد كثرت في هذا العصر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة التحنيط لكل من موتى الإنسان والحيوان، وبيان الأحكام المتعلقة به، من حيث الحكم الأصلي لكل منهما، وما يرد عليهما من استثناءات.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية موضوع البحث، إلا أنه لا يزال بكراً لم يحظ بمعالجة تفصيلية كاملة في الفقه الإسلامي، تلك المعالجة التي تبين حقيقة التحنيط لكل من الإنسان والحيوان، والأحكام المتعلقة به. وكل ما ورد فيه بعض المقالات الصغيرة والفتاوى الجزئية منها:

أ- المقالات الصغيرة التي تنبه إلى أهمية موضوع البحث، وتقتصر على بعض الأحكام المتعلقة به؛ ومن هذه المقالات: حكم تحنيط الأموات من الإنسان والحيوان للدكتور عبد الرحمن حسن النفيسة، والتحنيط: تاريخه، حالاته، أحكامه، للدكتور حسن أبو غدة، وهو منشور في مجلة الوعي الإسلامي، بالكويت، في العدد: (٥٣٢)، سنة: (٢٠١٠م).

ب- الفتاوى الجزئية المتناثرة في ثنايا كتب النوازل، والمجلات، والمواقع الالكترونية، وهي لا تمثل دراسة متكاملة في الموضوع.

فجاء هذا البحث لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، وجمع ما يتعلق به من قواعد كلية وأحكام فقهية وفتاو جزئية وغيرها، وصياغته في دراسة علمية متكاملة. واعتمدت في ذلك على عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً، مثل: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وشروح الأحاديث النبوية، والعقيدة الإسلامية، والمراجع المعاصرة التي تعرضت لهذا الموضوع، والدوريات الإسلامية، والمواقع الالكترونية وغيرها.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجيات علمية متعددة تجمع بين المنهج الاستقرائي لأدبيات موضوع البحث، والمنهج التحليلي النقدي، والمنهج المقارن للمسائل الفقهية المتعلقة به، حيث قارنت فيها بين آراء المذاهب الفقهية، وعرضت أدلتها من الكتاب والسنة والمعقول، وناقشت تلك الأدلة، ورجحت ما تقويه الأدلة.

خطة تقسيم البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

ففي المقدمة تكلمت عن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومصادره، والخطة في تقسيمه:

وفي المبحث الأول: حقيقة التحنيط من حيث معناه، والألفاظ ذات الصلة به، ونشأة صناعة التحنيط وتطورها.

والمبحث الثاني: أحكام تحنيط موتى الإنسان والاحتفاظ بهم.

والمبحث الثالث: أحكام تحنيط موتى الحيوان واقتنائها.

والخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث والتوصيات.

والله أسال أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة التحنيط

لما كان الحكم الفقهي على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فلا بدَّ من التفصيل في ذلك التصور ببيان حقيقة التحنيط من حيث معناه، والألفاظ ذات الصلة به، وتاريخ نشأته وتطوره.

المطلب الأول

معنى التحنيط

التحنيط لغة: مأخوذ من (حنط)، وهو ليس له أصل في اللغة يقاس عليه، وفيه معنى الحَب أو ما شابهه، ومنه الحِنطة، وهي: البر، وجمعها: حُنط، وبائعها: حنَّاط بـ(التشديد)، والحِناطة بـ(الكسر): حرفة الحناط. والتحنيط: هو حفظ جثث الموتى من التلف، ويقال: للرمث: (بقية اللبن في الضرع) إذا ابيض وأدرك قد حنط. ويقال: تحنط الميت تحنيطاً، أي: أن يُوضع الحنوط: (الطيب) على كفنه وجسمه خاصة. وذكر بعضهم إنه يقال: أحمر حانط، كما يقال أسود حالك[1].

والتحنيط في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين وهما:

المعنى الأول: مباشرة الميت بالحنوط، وهو ما يوضع في كفنه، وعلى جسمه من الطِّيب. وقيل: الكافور[2].

والمعنى الثاني: حفظ هيكل جسم الميت بتخليصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء، وتطهير جوفه بمواد خاصة[3]. وهو بعبارة أخرى: « حفظ جثة الإنسان أو الحيوان بعد موته، وذلك بأن يوضع عليها مواد كيميائية، فتبدو طبيعية كما لو كانت على قيد الحياة، فلا تتحلل أنسجتها، أو تتعفن أجزاؤها بعد أن أزيلت الرطوبات

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير للفيومي، مختار الصحاح للرازي، مادة: (حنط).

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٢٢٥)، فتح العزيز للرافعي، (٥/ ٣٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، (٢/ ٥٤٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦)، المحلى لابن حزم، (٥/ ٢٢٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن،(١/ ٥٩٩).

(٣) المعجم الوسيط، مادة: (حنط)، (١/ ٢٠٢).

عنها»[1].

وسوف يركز هذا البحث على المعنى الثاني للتحنيط، وهو الذي يقوم على نزع أجزاء من جثة الميت.

وقد اعتبر الدكتور علي مؤنس – حفظ الله تعالى – لجثة فرعون مصر بعد غرقه في البحر وموته، دون أن تتحلل وتتعفن من باب التحنيط[2]، وذكر قوله تعالى:﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴾. (يونس:٩٢).

والحقيقة أن ذلك لا يدخل في باب التحنيط بالمعنيين السابقين؛ لأن التحنيط من فعل الإنسان، وأما حفظ جثة فرعون بعد موته، دون أن تتحلل وتتعفن؛ فهو من فعل الله تعالى، وشتان بين الفعلين. وقد حكى الله تعالى قصة غرق فرعون في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ ﴾. ذكر الله تعالى أن بني إسرائيل لما خرجوا من مصر صحبة موسى – عليه السلام –، وهم – فيما قيل – ستمائة ألف مقاتل سوى الذرية، وقد كانوا استعاروا من القبط حليا كثيراً، فخرجوا به معهم، فاشتد حنق فرعون عليهم، فأرسل في المدائن حاشرين يجمعون له جنوده من أقاليمه، فركب وراءهم في أبهة عظيمة، وجيوش هائلة لما يريده الله تعالى بهم، ولم يتخلف عنه أحد ممن له دولة وسلطان في سائر مملكته، فلحقوهم وقت شروق الشمس؛ قال تعالى:﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ﴾ (الشعراء:٦١)، وذلك أنهم لما انتهوا إلى ساحل البحر، وأدركهم فرعون، ولم يبق إلا أن يتقاتل الجمعان، وألح أصحاب موسى، – عليه السلام –، عليه في السؤال كيف المخلص مما نحن فيه؟ فيقول: إني أمرت أن أسلك هاهنا؛ ﴿ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴾(الشعراء: ٦٢)، قال ابن عباس وغيره من السلف: إن بعض بني إسرائيل شكوا في موت فرعون، (حيث قالوا: هو أعظم شأنا من ذاك)، فأمر الله تعالى البحر أن يلقيه بجسده بلا روح، وعليه درعه

(١) التحنيط: تاريخه، حالاته، أحكامه، حسن أبو غدة، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد:(٥٣٢)، (٩/ ٢٠١٠).

(٢) الطب النبوي، الدكتور علي مؤنس، (ص: ١٣٧).

المعروفة (به) على نجوة من الأرض، وهو المكان المرتفع، ليتحققوا موته وهلاكه[1].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتحنيط

توجد عدة ألفاظ ذات صلة بالتحنيط، ومن ذلك: المومياء، وتشريح جثة الميت، وإحياء الموتى، ودباغة الجلود. فما حقيقة كل منها، وما علاقة كل لفظ بالتحنيط؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

١- المومياء:

(المومياء): (Mummy)، لغة:

(بِضَم الْمِيم الأولى وَكسر الثَّانِيَة، مَمْدُود) وهي لفظة يونانية، أصلها مومياي، فحذفت الياء اختصاراً، وهي في الأصل تطلق على دواء يستعمل شرباً ومروخاً[2] وضماداً[3].

والمومياء في الاصطلاح: « الجثة المحنطة في قبور المصريين القدماء»[4]. وبعبارة أخرى هي: عبارة عن جسد أو جثة محفوظة والتي – يتم حمايتها من التحلل؛ إما بطرق طبيعية أو اصطناعية – حافظت على شكلها العام، وتتم عملية الحفظ إما بالتجفيف التام، أو التبريد الشديد، وغياب الأكسجين، أو استخدام الكيماويات.

كما تطلق لفظة: **(المومياء)** علي كل البقايا البشرية من أنسجة طرية[5]. فالمومياء تطلق على المرحلة الأخيرة من التحنيط، أو جثمان الإنسان المحنط.

٢- تشريح جثة الميت.

التشريح لغة:

مأخوذ من (شرح) وهو في الأصيل يدل على الفتح والبيان. وهو مشتق من

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٤٣٠- ٤٣١)، فتح القدير، الشوكاني، (٢/ ٤٧٠).

(٢) المروخ: من مرخ جسده بالدهان، إذا دهنه. (معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٣١٧، مختار الصحاح للرازي، ٢٩٢).

(٣) المصباح المنير للفيومي، مادة: (موم)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للنووي، (٢/ ٦٦)

(٤) المعجم الوسيط، (٢/ ٨٩٩).

(٥) (https://ar.wikipedia.org/wiki)

تشريح اللحم[1].

وتشريح جثة الميت في اصطلاح الأطباء: عبارة عن العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، فيشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة، إما بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض؛ وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة؛ وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية.

وقد عرفت البشرية التشريح منذ آلاف السنين، وربما كان قدماء المصريين: (الفراعنة) من أوائل الذين اشتغلوا به؛ يشهد على ذلك تحنيطهم لجثث الموتى، وما كشفته بعض البحوث من أنهم كانوا يجرون بعض العمليات الجراحية[2].

والتشريح والتحنيط يتفقان في إجراء عملية جراحية على جثة الإنسان، ويختلفان في أهداف كل منهما، فالتحنيط يكون لأهداف مختلفة مثل: الاعتقاد برجوع الروح للميت، وتقديس الزعماء وتعظيمهم، في حين إن أهداف التشريح تكون بتحقيق مصالح طبية مثل: التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، أو معرفة أسباب الوفاة.

٣- إحياء الموتى.

الإحياء لغة هو:

جعل الشيء حياً[3]. **وإحياء الموتى هو:** قدرة الله تعالى على رد الروح لجسم الميت في الدنيا، وإعادته خلقًا سويًّا[4]، وقد خص الله به بعض أوليائه: كعيسى - عليه

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير للفيومي، مادة: (شرح).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، (ص: ١٩٩)

(٣) المصباح المنير للفيومي، مادة: (حيي).

(٤) من الأمثلة على إحياء الله تعالى الموتى في الدنيا: (قتيل بني إسرائيل) الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧٢). حيث قُتل قتيل في بني إسرائيل، وتدافعوا في تعيين القاتل، فذهب القاتل بنفسه إلى موسى - عليه السلام -، وكان القتيل عمه قتله من أجل أن يتزوج ابنته ويأخذ ماله، فقال: عمي قُتل يا موسى، أريد أن تأخذ قاتله لتأخذ حقي، فتوجه موسى إلى ربه وناجاه، ثم قال: ائتوا ببقرة واذبحوها، فقاموا بتعنتهم وما كادوا يفعلون، فلما ذبحوها وفقدت الحياة؛ ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾. (البقرة: ٧٣)، فضربوه بجزءٍ من البقرة، فأحياه الله، وسألوه عمن قتله،

السلام –[1]. قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾. (آل عمران:٤٩)

وإحياء الموتى والتحنيط يتفقان في الحفاظ على الجسم خلقاً سوياً، ويختلفان في أن الإحياء يعيد الجسم والروح معاً بفعل الله تعالى أو بفعل من خصه الله بذلك من الأنبياء، ودون اقتطاع أي أجزاء من الميت أو بإضافة أية مواد. في حين إن التحنيط يحافظ على الجسم دون الروح، ولا يكون إلا باقتطاع الأجزاء الطرية من الميت أو إضافة مواد للتجفيف.

٤- دباغة الجلود:

الدباغة لغة: مصدر دبغ الجلد، يدبغه دبغا ودباغة، أي عالجه ولينه بالقرظ[2] ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة، وهي تطلق أيضا على حرفة الدباغ، والمدبغة موضع الدبغ[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للدباغة عن المعنى اللغوي لها:

قال الخطيب الشربيني: « الدبغ: نزع فضول الجلد، وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد[4]. وهي

فقال: قتلني فلان، ثم اضطجع. ومن الأمثلة أيضاً: (العزير) الذي أماته الله تعالى مائة عام، ثم أحياه، حيث مرَّ بقرية خاوية على عروشها، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾.(البقرة:٢٥٩)؛ ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.(البقرة:٢٥٩)، ولما بُعث وجد حماره عظاماً بالية؛ قال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾. (البقرة:٢٥٩)، وقال: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾. (البقرة:٢٥٩)؛ وأما الطعام الذي مكث مائة عام فلم يتغير؛ ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾. (البقرة:٢٥٩). (تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ١١٢، ٣١٤)، فتح القدير، الشوكاني، (١/ ١٠٠)

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري (٣/ ١٩٢)، المفردات للأصفهاني، (ص: ١٣٨).

(٢) القرظ: ورق شجرة السلمة أو السلم، يدبغ به الجلد، فيلينه، (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٤/ ٤٣).

(٣) المصباح المنير للفيومي، والمعجم الوسيط، مادة: (دبغ).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٨٢)، و انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٢٠٣)، حاشية الخرشي، (١/ ٩٠)، المغني لابن قدامة، (١/ ٦٨).

تتفق مع التحنيط في نزع الرطوبات، ويختلفان في أن التحنيط يكون للجسم جميعه، في حين إن الدباغة تكون للجلد فقط.

المطلب الثالث

نشأة صناعة التحنيط وتطورها

عرفت البشرية التحنيط منذ آلاف السنين، وربما كان قدماء المصريين: (الفراعنة) من أوائل الذين اشتغلوا به، ثم تطور في العصور اللاحقة حتى أصبح علماً مستقلاً، تهتم به المعاهد والكليات الجامعية المعاصرة، وفيما يلي بيان لنشأته التاريخية وتطوره.

أولاً: نشأة صناعة التحنيط:

مارست الأمم السابقة صناعة التحنيط، ابتداء من قدماء المصريين: (الفراعنة)، ومروراً بالإغريق والرومان والعرب في الجاهلية، واستمرت إلى العصر الحاضر.

١- التحنيط عند قدماء المصريين:

إن أول من مارس صناعة التحنيط للموتى المصريون القدماء: (الفراعنة) الذين برعوا فيها؛ وحصل ذلك في عهد الأسرة المصرية الأولى، أي فيما بين عامي (٣١١٠- ٢٨٨٤ قبل الميلاد) وبلغت تلك الصناعة شأواً عظيماً في خلال حكم الأسرة الحادية والعشرين[1]. وأرجع بعض الباحثين في الآثار المصرية نشأة صناعة التحنيط إلى قصة خرافية نسجها المصريون القدماء في رواية تضمنت أن إدريس: (وهو تعريب لكلمة: (أوزريس- أموريس) حصل بينه وبين أخيه تحاسد وشقاق أدى إلى قتله، وتقطيعه إربا إربا، فجَمعت امرأتُه تلك القطع وحفظتها وحنطتها، واتخذوه إلها بعد أن صعد إلى السماء، وصار إلى العالم العلوي، وأصبح يعتلي عرشاً عظيماً في السماء، ويتمتع بأعظم الخيرات والعلوم. وكل من حُفظ جسمه، ووُزنت أعماله بعد الموت، وحَكم القضاة؛ وهم اثنان وأربعون: (٤٢) قاضياً بأن حسناته غلبت سيئاته؛ يلحق بإدريس: (أوزريس). فهذه القصة الخرافية جعلت المصريين يعنون بتحنيط الموتى

(١) التحنيط، حسين فرج، (ص: ٣).

عناية فائقة، وتولى أمرها الكهنة من رجال الدين؛ لأن الملك والدين في عهد تلك الدولة المصرية كان أمراً واحداً، فالملك يجمع بين شؤون الدين والدنيا، فمن عصى الملك فقد عصى الله. وقد أفادت تلك السياسة صناعة التحنيط ودقتها حتى صارت مضرب الأمثال في الخافقين.

ولكن هذه الصناعة بقيت سراً محفوظاً في نفوس الكهنة الذين يُمثِّلون السلطة الدينية، ولم يبوحوا بها لعامة الناس، ولم يكتبوا أسرارها في مدوناتهم التاريخية؛ لأن هؤلاء الكهان ورجال الدين يعتبرون هذه الصناعة سراً دينياً من أسرار الكهنة الذين ابتدعوها، ويتخذونها مهنة رفيعة يتكسبون بها، وكانوا يبدعون في ممارستها، ويبذلون فيها عناية فائقة، ويحنطون بعض كبرائهم ومشاهيرهم وأغنيائهم، اعتقاداً منهم أن الجسد سيخدم الروح في الحياة الآخرة!!. وكانوا يجعلون مع الجثة المحنطة بعض الأواني والأدوات التي كانوا يدعون أن الإنسان المحنط يستخدمها في حياته اليومية، وتوضع معا في تابوت[1] أو تابوتين – داخل بعضهما – من الخشب أو من الحجارة، وتنقل الى المقبرة لتدفن فيها[2]. ومن أشهر من حُنِط ووُضع في مقابر؛ تم اكتشافها حديثاً:)**رمسيس الثاني) و(توت عنخ آمون)**وهما من فراعنة المصريين القدماء. وأوثق المصادر التي يعتمد عليها في الحصول على معلومات وافية عن هذه الصناعة من حيث طرقها والمواد التي كانت تستخدم فيها في الزمن القديم، هي: كتابات **(هيرودوت):**(Herodotus) (٤٨٤ق.م–٤٢٥ق.م) المؤرخ اليوناني، وكتابات **(تيودر الصقلي)** المؤرخ اليوناني الذي ازدهرت شهرته في القرن الأول قبل الميلاد.

وقد ذكر **(هيرودوت):** ثلاث طرق لهذه الصناعة[3]:

الأولى منها: إخراج أكبر قدر ممكن من المخ عن طريق فتحتي الأنف بواسطة

---

(١) التابوت، أصله في العبرانية: (تبا). وقال بعض علماء اللغة، (التابوه) لغة هو: التابوت، وهو الصندوق الذي يوضع فيه الميت، ويصنع من الخشب أو الحجر. (المصباح المنير للفيومي، مادة: حنت، واللسان لابن منظور، (٢/١٧).

(٢) التحنيط، حسن أبو غدة، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد: (٥٣٢)، (٣/٩/٢٠١٠م).

(٣) (بتصرف) من التحنيط لحسين فرج الدين، (ص: ٤، وما بعدها)، الموسوعة الثقافية، إشراف حسين سعيد، (ص: ٢٧٢)، الموسوعة العربية، إشراف: محمد شفيق غربال، (١/٤٩٧).

أداة حديدية خاصة، و إخراج محتويات البطن عن طريق شق في الخاصرة، وكانوا يستخدمون بعض العقاقير، ثم توضع الجثة في مادة النطرون: الملح الصحراوي: (كربونات الصوديوم) مدة سبعين (٧٠) يوماً، ثم تغسل الجثة جيداً، وتلف من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، ثم تربط بأربطة من التيل، وتسلم إلى الأهل. وهي عملية مكلفة مادياً، لا يقدر عليها إلا الأغنياء والنخبة من الناس.

وأما الطريقة الثانية فهي: أخف كلفة، حيث يستعاض عن الشق بحقن بطن الميت بزيت الأرز، ثم توضع الجثة في مادة النطرون: الملح الصحراوي: (كربونات الصوديوم) مدة سبعين: (٧٠) يوماً، ثم يستخرج الزيت، ومعه المعدة والأمعاء من الفتحة الخلفية للجثة.

وأما الطريقة الثالثة فهي: استخراج الأمعاء والأعضاء الداخلية الأخرى بعد الموت مباشرة بواسطة أداة خاصة، ثم توضع الجثة في مادة النطرون مدة سبعين (٧٠) يوماً، وتسلم إلى الأهل.

وأما المواد التي كانت تستخدم في عملية التحنيط فكثيرة منها:

الكتان، ونشارة الخشب، وكربونات الصوديوم، والزيوت النباتية والحيوانية، وشمع العسل، والقرفة، وعروق الراتنج[١]، والأصماغ[٢]، وأنواع من المطيبات أو المعطرات وغيرها. وكانت مصر تستورد بعضها من بلاد (بوينة) أو (بونت): (منطقة الصومال، وإريتريا)، وتبادلها بالمصنوعات المصرية التي تروج بينهم وترضي أذواقهم[٣].

٢- التحنيط عند الإغريق والرومان:

اليونان (الإغريق) هم الأساتذة الأولون للرومان، وعنهم أخذوا كل شيء من العقائد والطقوس والآداب. فقد كان اليونان والرومان يعتقدون أن هناك شخصاً

---

(١) الراتنج: مادة صمغية لزجة تخرج من لحاء شجر الصنوبر ونحوه. (معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ٨٤٠).

(٢) الأصماغ: من أصمغت الشجرة إذا أصيبت في جذورها وفروعها، فيخرج عليها الصمغ.(معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١٣١٩)

(٣) الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق، عبد العزيز صالح (ص: ١٣٠).

يسمى (شارون) أو (قارون)، موكل بأرواح الموتى، يحملها ويعبر بها نهر الموت، ولا يفعل ذلك ما لم يتناول أجراً معيناً، فكانوا يضعون في فم الميت قطعة من النقود يعطيها إلى الموكل المذكور. وإذا ساروا به يحملون أمام نعشه تمثاله وتماثيل أسلافه، وعند نهاية الاحتفال بالجنازة وتشييعها إلى مرقدها الأخير، يرش الكهنة جميع الحاضرين بالماء ويصرفونهم، وكانوا كثيراً ما يحرقون موتاهم، ولم تنقطع هذه العادة إلا بعد شيوع النصرانية فيهم، فعدلوا عن الحرق إلى الدفن.

أما طريقة حرق الأموات فإنهم يطرحونهم فوق حطب جزل، مرتب على صورة مذبح، ثم يلتفون حوله بخشوع ووقار، ويسمعون النغمات الموسيقية المحزنة، ثم يتقدم أحد الأقارب يحمل شعلة، فيضرم بها ذلك الحطب، ثم يلقى الحاضرون ما يحملونه للميت من الأطايب في ذلك اللهب. وبعد احتراق الجثة يطفئون النار، ثم يجمعون الرماد، ويجعلونه في آنية نفيسة يلقونها في مدفن العائلة. وإذا كان الميت من الجنود فإنهم يحرقون معه آلات حربه، والغنائم التي سلبها من الأعداء[1].

ولما استولى الرومان على مصر الفرعونية عام (٣٠ ق.م)، حدث هناك الكثير من التبادل التجاري والاجتماعي والقيمي والديني بين الشعبين، حتى أن في فترة (٢٠ ق. م – ١٠٠م) اعتنق الكثير من الرومان الديانة أو الاعتقاد الفرعوني، حول مواضيع العبادة والبعث بعد الموت، ومن هذه الأمور: التحنيط، حيث كان القادة الرومان يوصون ان يدفنوا بالطريقة الفرعونية من عمليات التحنيط ومراسم

(١) من الأمم التي تحرق موتاها (الهندوس والسيخ)، وتعد ديانتهما من أقدم الديانات المعاصرة، وهم يزيدون على مليار نسمة، منهم (٨٩٠) مليون في الهند. فبعد أن يموت الإنسان يجتمع أقاربه في المحرقة المخصصة لذلك، ثم يؤتى بخشب بوزن خاص، ويوضع بعضه بشكل طولي بين أعمدة من الحديد مثبتة في الأرض خصيصا لهذا الغرض، وبعد وضع الخشب يؤتى بالميت، ويدهن وجهه بقليل من المواد المساعدة على الاحتراق، ثم يوضع فوق الخشب، ثم يوضع فوقه بقيه الخشب، ثم يبدأ بالحرق، ويوضع بعض من روث البقر اعتقاداً منهم ببركتها للميت، ثم يأتي الأقارب ويبدؤون برمي بعض الأشياء الصغيرة من روث وغيره، وبعد ان يحترق أغلب جسده، تأتي عائلته، وتأخذ رماد جسده، وتنثره في النهر المقدس: مثل: (نهر غانج). ومما لا شك فيه أن هذا الإحراق والنثر للرماد في النهر يعدُّ من العبث بالجثة، وانتهاك حرمة الميت. (مقال: عادات الشعوب وتقاليدهم في دفن الموتى، أحمد صلاح خطاب من الانترنت، (بتصرف)

الدفن... إلخ.

ومن ذلك وجدت مومياءات كثيرة جداً تعود للرومان محنطة بالطريقة الفرعونية، ومنها: مومياء موجودة في احد المتاحف العالمية تعود لشخص اسمه (هيرقليدس) ت:٣٠ق. م) محنط بالطريقة ذاتها، لكن مع اختلاف صغير؛ هو أنه توجد صورة للشخص تمتد لكل الوجه الى مستوى الصدر أو الوجه فقط أحياناً تلصق على تابوت المومياء من الخارج لتخرج المومياء وكأنها تحفة فنية، تريك امتزاج الحضارتين الفرعونية والرومانية، الأولى بالتحنيط وكل التفاصيل، والثانية بالصورة الفنية.[١]

وقد ذكر **(ديودروس)** أن ثروة الأنباط أصحاب البتراء كانت من الاتجار بالطيوب والمر وغيرهما من العطريات، يحملونها من اليمن وغيرها إلى مصر وشواطئ البحر المتوسط، ولم تكن تجارة تمر في أيامهم بين الشرق والغرب إلا على أيديهم، وكانوا يحملون إلى مصر خاصة **(القار)**؛ لأجل التحنيط[٢]. وقد مارس الإغريق تحنيط الموتى، كما مارسه الرومان.

٣- التحنيط عند العرب في الجاهلية:

لا يستبعد أن يكون العرب في الجاهلية قد مارسوا صناعة التحنيط، وذلك بالنسبة إلى زعمائهم وأغنيائهم وأصحاب الثراء منهم. ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه أهل الأخبار من عثور الجاهليين وبعض الإسلاميين على جثث عادية كانت محافظة على هيآتها حتى أنها تبدو وكأنها دفنت بالأمس، وما رووه من عثورهم على نفائس وأواني وكتابات، إلى جانب تلك الجثث؛ مما يبعث على الظن بأن تلك الجثث كانت محنطة بطريقة ما. ولكن العرب من أهل نجد والحجاز لم يستعملوا التوابيت المصنوعة من الخشب أو الحجارة، كما كان يستعملها أهل البتراء وتدمر، ولكن العرب عرفوا لفظة أخرى استعملوها في معنى (التابوت) وهي لفظة: **(إران)**، ويراد بها صندوق من خشب يوضع الميت فيه. وقد ذكر بعض علماء اللغة أن **(الإران)** تابوت يضع النصارى فيه أمواتهم ويدفنونه مع الميت. واللفظة عبرانية، وقد وردت جملة: «حمل

---

(١) (http://real-sciences.com/?p)

(٢) خطط الشام، محمد كرد علي، (٤/ ٢٣٥).

على الإران»، أي: حمل في التابوت[1]. وذكر علماء اللغة أن **(الإران)** الجنازة، وخشب يشد بعضه إلى بعض تحمل فيه الموتى، وسرير الموتى، وتابوت الموتى[2]. والعادة أن تذكر مناقب الميت عند قبره في أثناء الاحتفال بدفنه إذا كان عظيمًا سيدًا، وأن يعجل بدفنه في مقبرة القبيلة أو القرية أو في بيته[3].

٤- التحنيط في العصر الحاضر:

استمرت فكرة التحنيط في العصر الحاضر للزعماء والقادة الشيوعيين، ابتداء من **(لينين)** عام (١٩٢٤م)، والزعيم الفيتنامي **(هو شي مين)** الذى ظل جثمانه المحنّط يرقد للعيان لما يقرب من ثلاثة قرون، وكذلك حدث للزعيم الصيني **(ماوتسي تونغ)** والزعيم الكوري الشمالي **(كيم جونغ إيل)**، وهناك أيضًا المفكر **(جيريمي بينثام)** (١٧٤٨ - ١٨٣٢م) الذى صار أول شخص خارج دائرة السلطة السياسية ينال هذا الفعل، حيث ظل جثمانه جالسًا على كرسي في جامعة **(يونيفيرستي كوليدج)** بلندن على مدى (١٥٠) سنة قبل أن يُزاح إلى خزانة خاصة غير مفتوحة للجمهور في كلية الآثار بالجامعة.

ولقد اتجه الأرجنتينيون في الخمسينات من القرن العشرين إلى التحنيط عندما قرروا تخليد **(إيفا بيرون)** التي يدللونها باسم **(إيفيتا)**. وقد استمرت رحلة تحنيط الزعماء إلى يومنا هذا، فبعد أن مات الرئيس الفنزويلي **(هوغو تشافيز)** قاموا بتحنيطه، حيث قال نائبه: **(نيكولاس مادورو)**: «إنه سيجرى تحنيط جثمان **(تشافيز)**، وإظهاره على الملأ في المتحف العسكري لمدة سبعة أيام على الأقل أسوة بـ**(لينين)** و**(ماوتسي تونغ)**، زعيمي روسيا والصين الثوريين؛ لإتاحة المزيد من الوقت أمام الجماهير لإلقاء نظرة الوداع عليه؛ نظراً لحب شعبه له»[4].

---

(١) المخصص، ابن سيدة، (٦/ ١٣٠، وما بعدها).

(٢) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (٩/ ١٦٤)، لسان العرب، ابن منظور، (١/ ٥١).

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (٩/ ١٦٤)

(٤) نشر في (٨/٣/٢٠١٣م) http://www.vetogate.com

ثانياً: تطور صناعة التحنيط:

إن تحنيط موتى الإنسان والحيوان حظى بعناية فائقة عبر العصور لدى الجهات العلمية والمراكز البحثية في مجال طرقه وأدواته، وفنه وعلمه.

١- **فطرق التحنيط وأدواته** لم تقف عند تلك الطرق والأدوات القديمة، وإنما تعدتها إلى طرق وأدوات متطورة، وممن قام بذلك التطوير عالم التشريح الهولندي **(فريدريك رايستش)**، الذي قام بدراسة أساليب التحنيط وطرقه، وحاول تطويرها حتى توصل في عام (١٧٠٠م) إلى اختراع وصفة طبية معينة، يمكن أن تحقن بها شرايين الإنسان أو الحيوان المتوفي، فتحفظه وكأنه حي. ثم قام آخرون من علماء الكيمياء والتشريح، والمهتمين بالتحنيط بابتكار طرائق أخرى لحفظ الجثث، ومن ذلك: سحب السوائل من الجثة، والعمل على تجفيفها بأدوات خاصة، ثم حقنها بمعقمات سائلة تحتوي على (الفور ماليدهيد[١])، و(كلوريد الزئبق[٢])، و(كلوريد التوتياء[٣])، والكحول[4].

٢- **وأما فن التحنيط وعلمه فقد لقي عناية خاصة من الجهات الأكاديمية والتعليمية المعاصرة**، حيث عمدت العديد من الجهات الأكاديمية والتعليمية الأوربية والأميركية في بدايات القرن العشرين الماضي، إلى (منهجة) التحنيط وجعله علما يدرس في بعض المعاهد والكليات الجامعية، ففتحت الأقسام المتخصصة فيه، وتلقى الطلاب والدارسون فيها المحاضرات العلمية الخاصة به، وقاموا بأداء الاختبارات

---

(١) (الفورمالدهيد): مركب عضوي من فصيلة الألدهيدات ذو الصيغة الكيميائية (CH_2O): وهو غاز عديم اللون في درجة الحرارة العادية، سريع الذوبان في الماء وقابل للاشتعال اسمه النظامي ميثانال (methanal).(المعجم الطبي الموحد)

(٢) (كلوريد الزئبق): ($HgCl_2$) : وهو يسمّى أيضًا ثاني كلوريد الزئبق، و ثاني كلوريد الزئبقيك أو الآكل المتسامي، وهو مسحوق بلوري عديم اللون وقليل التطاير تحت درجات الحرارة العادية. يمكن أن يتحلل في وجود مادة عضوية تحت ضوء الشمس إلى عنصر الزئبق. وهو مركّب شديد السمية، وقد استخدمه الجرّاحون في السابق لتطهير الجروح. واستخدم للمحافظة على الخشب والعينات التشريحية وفي عمليات التصوير كما يستخدم كمبيد حشري ومبيد فطرى في المستحضرات المطهرة.

(٣) (كلوريد التوتيا) أو (كلوريد الزنك) مركب كيميائي له الصيغة ($ZnCl_2$)، ويكون على شكل بلورات بيضاء. (الموسوعة العربية)

(٤) التحنيط، حسن أبو غدة، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت عدد: (٥٣٢)، ٣/ ٩/ ٢٠١٠م.

فيه، للحصول على شهادات تؤهلهم لممارسة مهنة التحنيط، التي وجدت لها سوقاً في تلك البلاد، من خلال تحنيط بعض المشهورين والأثرياء وغيرهم، ممن يؤمنون بمعتقدات وفلسفات معينة، أو تحنيط بعض الحيوانات التي تتخذ للاقتناء والزينة والجمال، وتدر على بائعيها أرباحاً مالية كثيرة.

المبحث الثاني

أحكام تحنيط موتى الإنسان والاحتفاظ بهم

تحنيط الإنسان الميت من الوسائل القديمة الحديثة، استخدمها المصريون القدماء للمحافظة على أجسام موتاهم بوساطة نزع بعض الأجزاء الطرية وإضافة مواد كيميائية، بقصد أن تحافظ أجسامهم على مظاهرها؛ فتبدو كأنها حية قبل دفنها في المقابر، كما استخدمها الغربيون في العصر الحاضر. وفيما يلي بيان موضع التحنيط في الإنسان، وأحكام تحنيطه، وأحكام الاحتفاظ به.

المطلب الأول

موضع التحنيط في الإنسان

قبل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتحنيط الإنسان من حيث حكمه التكليفي، وحكم اقتناء المحنط منه، وعرضه في الأماكن العامة؛ لا بدَّ من بيان موضع التحنيط في الإنسان.

الإنسان يتكون من عنصرين أساسيين هما: جسم ظاهر، وروح إنسانية مجهولة الماهية. والروح في الإنسان لا يعلم حقيقتها إلا الله الذي خلقها، وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على وجود هذه الروح، وأنها تتعلق بجسم الإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن الأم، وهي تمنح الجسد الحياة، فبجريانها فيه تجري الحياة فيه، وبخروجها تنتهي الحياة[1]. ومن هذه النصوص: قَولهَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾(المؤمنون: ١٢-١٤)، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ يعني: نفخنا فيه الروح. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والحسن، وأبو العالية، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي،

---

(١) بتصرف من المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، محمد حسنين مخلوف العدوي، (ص: ٩، وما بعدها).

وابن زيد، واختاره ابن جرير[1]. وما روي عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: « **إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**»[2].

وإذا مات الإنسان انقطع تعلق الروح بالبدن، وانتقلت إلى الرفيق الأعلى وبطلت الحياة في الجسم، وأصبح جثة هامدة قابلة للتعفن والتحلل. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ (الزمر: ٤٢)، وملك الموت هو من يقبض أرواح البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ (السجدة: ١١).

والتحنيط يقع على جسم الإنسان بعد موته وخروج الروح منه؛ **فالتحنيط بالمعنى الأول يقع على كفن الميت، وعلى جسمه**؛ للتغطية على رائحة العفن التي قد تنطلق من أجزاء الجسم الطرية بعد موت الإنسان، وذلك بوضع الطيب عليهما؛ وهو مشروع لمفهوم حديث: المحرم الذي سقط ميتاً الذي رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته، فأقصعته، أو قال: فأقعصته[3]، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/ ٢٤١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: (٣٣٣٢)، (٤/ ١٠٣).

(٣) أقصعته: من القصع بمعنى الهشم، ومنه قصع القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم فيكون مستعارًا هنا لكسر العنق، وأما أقعصته فهو قتله في الحال أو مكانه، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها. (البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٣٥-١٣٦)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٢)

تحنطوه، ولا تخمروا[1] **رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»**[2]. وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « **إذا أجمرتم الميت فأجمروه**[3] **ثلاثا**[4]». وروي عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»[5]. وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلَّى عليها وتدفن. فإنَّ عدمَ التحنيط مُختصٌّ بهذا المُحَرِم فقط، لا أنه حُكْم سَائِر الأَموات. ومواضع الحنوط في جسم الإنسان خمسة[6]:

الأول: ظاهر جسد الميت.

الثاني: بين أكفانه، ولا يجعل على ظاهر الكفن.

الثالث: المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين.

الرابع: منافذ الوجه المتقدم ذكرها.

الخامس: الأرفاغ؛ وهي مغابن الجسد[7].

وأما التحنيط بالمعنى الثاني: فيقع على جسم الإنسان؛ لئلا يتعفن ويتحلل، ويحافظ عليه كما كان قبل الموت، وذلك باقتطاع الأجزاء الطرية من الميت، وإضافة مواد للتجفيف.

---

(١) تخمروا: تغطوا، (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٢)

(٢) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، رقم: (١٢٦٦)، (٢/ ٧٥).

(٣) أجمروه: (بفتح الهمزة، وإسكان الجيم، وكسر الميم): بخروا ثيابه إذا مات. (شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٠)

(٤) مسند أحمد، رقم: (١٤٥٩٣)، (٣/ ٣٣١)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، رقم: (٦٩٥٠)، (٣/ ٤٠٥)، وراه الحاكم وابن حبان وصححاه.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/ ٢٢٦).

(٧) الأرفاغ: الأوساخ المجتمعة، وهي جمع (رفغ)، وهو كل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره، وهو يطلق على أصل الفخذ، وقيل: أصل الفخذ وسائر مغابن الجسد، من: الإبط، وما بين الأنثيين، والفخذين، وخلف الأذن، والسرة، وأسافل الركبتين. (فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٨٢).

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية تحنيط جسم الإنسان

الأحكام الفقهية التي تتعلق بعملية تحنيط جثث موتى الإنسان منها ما هو أصل، ومنها ما هو استثناء من ذلك الأصل، وفيما يلي بيان للأصل والاستثناء:

أولاً: الحكم الأصلي لعملية تحنيط الإنسان الميت من مسلمين وغيرهم بقصد عرضها في أماكن عامة، أو وضعها في خزائن زجاجية، أو غرف مفتوحة لعامة الناس أو خاصتهم، دون دفنها في المقابر ومواراتها بالتراب: لا يجوز شرعاً، ويؤيد ذلك عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء:٧٠)، فمن صور إكرام الميت المسلم واحترامه والوفاء له والبر به: وجوب دفنه بعد تغسيله وتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه، ويعتبر هذا واجباً كفائياً على أهل الميت، ثم أخص الناس به، ثم من يلونهم، وهو حق من حقوق الميت المسلم علي المجتمع المسلم، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[١]، بل لقد ذكر الفقهاء: أنه إذا مات كافر بين المسلمين وجب على المسلمين مواراته ودفنه إذا لم يوجد من يواريه من أهله وجماعته، صيانة لإنسانيته، ولئلا تنهشه سباع الحيوان، أو تتسلط عليه جوارح الطير. والأصل في هذا ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: لما توفي أبوطالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إن عمك الضال قد هلك. قال: « **فانطلق فواره**». فقلت: ما أنا بمواريه. قال: « **فمن يواريه؟**»، « **انطلق فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني**» فانطلقت فواريته، فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات، ولا يسرني بها ما على الأرض من شيء »[٢]. وأمر النبي ﷺ: « بدفن قتلى قريش الذين حاربوه في معركة بدر، ولم يترك جثثهم نهبا لوحوش

---

(١) انظر: حكم دفن الميت، وأنه فرض كفاية: حاشية ابن عابدين، (٢/٢٣٣)، شرح الخرشي لمختصر خليل، (٢/١١٣)، المهذب للشيرازي (١/٢٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٢/١٢٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم: (١٤٥٢)، (١/٣٠٤)، وهو ضعيف؛ لأن في سنده (ناجية بن كعب الأسدي)، حيث لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح.

الأرض وسباع الطير، حيث أمر ﷺ بوضعها في القليب، وهو بئر مهجورة جف ماؤها»[1].

أما ترك دفن الميت مطلقاً، أو إبقاؤه مكشوفاً، أو جعله محنطاً أمام عيون الناس، فهو في نظر الإسلام صورة من صور هتك حرمة الميت، وإهانته، والإساءة الى كرامته الإنسانية، وهذا مما يتعارض مع الآية السابقة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾. ومما يؤكد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ الآية من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾(عبس: ٢١)، وقال: معنى أقبره: أكرمه بدفنه في القبر، بل لقد أرشد الله تعالى قابيل الذي قتل أخاه هابيل إلى أن يحفر له في الأرض ويدفنه فيها، وذلك حين بعث غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، قال تعالى:﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾(المائدة: ٣٠- ٣١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[2]. وفي رواية: (ككسره حياً[3])، ومما يؤيد ذلك أيضاً: حديث أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تجلسوا على القبور، فلئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[4]. وما جاء في الأثر عن أبن مسعود رضي الله عنه: « **أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**»[5]. فهذه الأحاديث والآثار في ألفاظها ومعانيها تدل على وجوب حرمة الميت، وعدم التعرض لجثته بأي نوع من أنواع التغيير، فلا يجوز نزع أي جزء

---

(١) خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، (بتصرف)، (٢/ ٥١٩).

(٢) مسند أحمد، رقم: (٢٥١٩٣)، (٦/ ١٠٠). وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، (٣٢٠٧) (٣/ ٢١٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: (٩٦ - (٩٧١) (٦٦٧/٢)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب سب الموتى وما كره من ذلك، رقم: (١٢١١٥)، (٧/ ٤٣٢).

منها. وهذا من عظمة دين الإسلام وهديه وتكريمه للإنسان حيا أو ميتا.

٣- إن نزع أي جزء من الإنسان وهو ميت يعدُّ مثلة بجثته، وامتهاناً يمس كرامته، وهتكاً يباشر حرمته الآدمية، ولو كان من غير المسلمين أو من الأعداء المحاربين، فلا يجوز جدع أنفه، أو أذنه، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « **اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**» [١].

٤- إن التحنيط عند قدماء المصريين ينطلق من عقيدة فرعونية فاسدة، وهي تتضمن حفظ الجسد سليماً بعد الموت، حتى تعود له الروح مرة أخرى؛ ليكمل حياته في سعادة في الحياة الأخرى، فالفراعنة يعتقدون أن الروح تقوم بزيارة الجسم؛ فكان لا بد من تزويد الميت بكل ما يحتاجه من أكل وشرب، وأدوات، وأثاث، وتزيين حيطان المقبرة بالرسوم والنقوش التي تعمل على دب روح الحياة فيه، كما أنه لا بدَّ من الاحتفاظ بشكل الجسم كما كان أثناء الحياة وصيانته من الفساد؛ وذلك لتتمكن الروح من التعرف عليه بعد الدفن، وبهذا كان التحنيط ضرورة عقدية فرعونية.[٢] فكانوا في أول الأمر يتركون أجساد الموتى على الرمال الحارة في الصحراء لتجف طبيعياً وتحفظ، ثم لجأوا إلى التحنيط لحفظ الجسد كما كان، حتى تتعرف الروح عليه، وتعود له[٣].

٥- إن التحنيط يقوم على فكرة تقديس الزعماء والحكام والكبراء والمشاهير والأغنياء وتخليد ذكراهم بعد موتهم، فأقوامهم يحنطونهم، ويضعونهم في الساحات العامة، أو المتاحف. وهذا قد يؤدي إلى الشرك بالله تعالى؛ كما حدث مع قوم نوح الذين قاموا بتصوير **(ود)، و(سواع)، و(يغوث)، و(يعوق)، و(نسر)**، وهم رجال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم: (١٧٣١)، (٣/ ١٣٥٦).

(٢) انظر: التحنيط لحسين فرج، (ص: ٣).

(٣) ملف التحنيط، في الشبكة العنكبوتية، وانظر: التحنيط لحسين فرج، (ص: ٩).

صالحون في قوم نوح، ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم، وينصبوها في مجالسهم ففعلوا، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك، كما ذكر ذلك البخاري[1]، وغيره من المفسرين»[2]. وهو أمر ينافي وجوب دفن الموتى ومواراة أجسامهم بالتراب، هذا إضافة إنه لم يحنط أحد من الأنبياء السابقين، ولا نبينا محمد ﷺ.

وبهذا يتضح أن الأصل أنه لا يجوز تحنيط جثة الإنسان الميت، ويجب دفنها ومواراتها، صيانة للإنسان من هتك حرمته أو المساس بكرامته الآدمية، أياً كان دينه أو معتقده.

ثانياً: ما يستثنى من حكم الأصل: (المنع) من تحنيط جسم الإنسان:

إذا كان حكم الأصل في تحنيط الإنسان الميت المنع، بل يجب دفنه ومواراته، صيانة له من هتك حرمته أو المساس بكرامته الآدمية، فإن هذا الأصل يرد عليه عدة استثناءات منها:

١- التحنيط بوضع مواد كيماوية لمنع التعفن، أو تأخيره؛ فيجوز ذلك قياساً على التحنيط بوضع الطيب على الكفن وجسم الميت؛ بجامع التغطية على العفن والرائحة الكريهة التي تنبعث منه. **فقد سئل الشيخ عطية صقر** بتاريخ (مايو١٩٩٧م) عن رأى الدين في تحنيط الموتى؟ **فأجاب بقوله:** « التحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره إذا كان بهذا القدر، ولهذا الغرض فلا مانع منه، وكان معروفا عند العرب حتى بعد الإسلام، ولم ينكر عليه أحد، وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: « **إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**»[3]. وفى رواية للبيهقى: « **إذا أجمرتم الميت فأوتروا**»[4]. وقال أبو وائل: كان عند علي ﷺ مسك، فأوصى أن يحنط

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (٧١): ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم: (٤٩٢٠)، (٦/٧٣).

(٢) روح المعاني للألوسي، (٢٩/٧٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/٣٠٠)، مجموع فتاوى ابن باز، (٥/٣٧٦-٣٧٧).

(٣) مسند أحمد، رقم: (١٤٥٩٣)، (٣/ ٣٣١)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، رقم: (٦٩٥٠)، (٣/٤٠٥)، وراه الحاكم وابن حبان

به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ[1]. وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يُصلَّى عليها، وتدفن. أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعا عند الفراعنة، فإنه لا يجوز؛ لأن فيه تمثيلا بجثة الميت دون ضرورة تقضى به»[2].

٢- التحنيط لجثة مسلم مات في بلد ليس فيه مسلمون ولا مقابر للمسلمين؛ لأجل حفظ جثته، ونقلها إلى موطنه لدفنها فيه. **فقد سئل الشيخ ابن العثيمين** عما تعانيه الجالية الإسلامية في بلاد الغرب من الأخطار، وذلك نتيجة الإقامة في تلك البلاد فنسأل الله أن يجعل العواقب كلها خير: فضيلة الشيخ؛ لدينا سؤال نريد أن نطرحه على فضيلتكم وذلك حول مسألة: (ترحيل جثة الميت إلى بلده الأصلي أو دفنه حيث مات)، وحول هذا الموضوع يكون عندنا **سؤالان:**

الأول: دفن الميت حيث مات في بلاد الكفر، وذلك حتى يتم التعجيل بدفنه؟ ولكن في هذه الحالة بعض المفاسد منها:

أ- أن الدفن عندنا يكون داخل مقبرة كبيرة الحجم، ويدفن فيها جميع المِلل من اليهود والنصارى والمسلمين مع بعضهم البعض؛ علماً بأن الحاجز بين قبور المسلمين وغيرهم هو فاصل من الأشجار فقط، وليس بينهم طريق.

ب- أن الميت يدفن بالتابوت.

ج- أن القبر سوف يُنبش بعد عشر سنوات إذا لم يتم تسديد ثمن القبر، وهذا هو القانون عندهم.

والسؤال الثاني: نقل الميت إلى بلده أي: بلد الإسلام؟ وفي هذه المسألة أيضاً بعض المفاسد منها:

أ- أن عملية التجهيز والترحيل للميت تتطلب عدة أيام للبقاء في ثلاجة الموتى؛ وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك، وفي هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ

وصححاه.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم: (١٣٣٧)، (١/ ٥١٥).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٤٦، بترقيم الشاملة آليا).

بالتعجيل بالدفن.

ب- أن قانون نقل الميت إلى بلده لا بد أن تكون فيه المعاملة الربوية، وهى ما تسمى اليوم (بالتأمين)؛ علماً بأن هذا النوع من التأمين ليس إجباريا. فأي من الحالتين أفضل وأقل ضرراً؟ وكذلك نأمل من فضيلتكم توجيه النصح والإرشاد وذلك لمن يقيم في بلاد الكفر ولديه الاستطاعة في الهجرة إلي بلاد الإسلام فيُعرض نفسه وأسرته للمخاطر التي طمت وعمت ولا تخفى على أحد. وجزاكم الله خيراً، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

وأجاب الشيخ بما يلي: لقد بينا حكم الهجرة من بلاد الكفار في الفتوى رقم: (٢٠٠٧)، ورقم: (٨٦١٤). وبينا في الفتوى رقم: (٤٠٠٣)، جواز نقل الميت إلى بلد آخر لمصلحة، ولا يضر تأخير دفنه لأجل تلك المصلحة بشرط ألا يحصل خلال ذلك تمزق أعضاء الميت ونحو ذلك، وقد توفر اليوم من وسائل الحفظ ما يمنع ذلك وعليه فالمفاسد المترتبة على دفن المسلم في بلاد الكفار أعظم من نقله إلى بلد إسلامي في الصورة المسؤول عنها؛ لأن دفن المسلم في مقابر الكفار محرم بالاتفاق، قال الإمام النووي-رحمه الله - تعالى - في المجموع: « اتفق أصحابنا - الشافعية - رحمهم الله - على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين»[٣]. وبقية المذاهب كمذهبهم. وأما النقل مع حفظ الميت فالأكثر على جوازه، قال الحافظ في الفتح: « واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل يستحب. والأولى: تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح: كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل؛ كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة: كمكة وغيرها. ولمالك في الموطأ: أنه سمع غير واحد يقول إن

(٣) المجموع للنووي، (٥/ ٢٣٤).

سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها»[1].

قال الشوكاني – رحمه الله –: قوله: (فحملا إلى المدينة)، فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل»[2]. وفي حالة المسلم في مقبرة الكفار فإنه ينقل منها إلى مقبرة المسلمين الخاصة بهم، والدفن في التابوت مكروه، قال الخطيب الشربيني: « ويكره دفنه في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية... أو رخوة. وهي... ضد الشديدة فلا يكره للمصلحة، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة»[3]. وفيه تعريض لإهانة المسلم بنبش قبره عند عدم تسديد ثمن القبر، وعليه فلا مانع من نقله. والله أعلم»[4].

وقد سئل الشيخ عبد المجيد سليم عن شخص توفى عن غير عقب عن ورثته وهم: زوجته، وأمه، وأخوة أشقاء، وأخته لأمه في مركب تجارية، وأنزلت جثته في ميناء تابعة لدولة غير إسلامية، ولكن ليس فيها مسلمون ومقابر للمسلمين. فهل هناك وجه شرعي لضرورة تحنيط الجثة واستحضارها لدفنها هنا على غير إرادة أخته لأمه، وفى حالة التحنيط والإرسال على غير إرادة أخته لأمه هل يلزمها ما يوازى نصيبها في مصاريف التحنيط والإرسال بقدر نصيبها في التركة؟.

فأجاب الشيخ بتاريخ: (١/١٣٥٧هـ، ٢٧/٣/١٩٣٨م): المبادئ: لا يلزم تركة المتوفى شيء من مصاريف تحنيطه ونقله. اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن نصوص الفقهاء تقضي بأنه لا يلزم تركة المتوفى شيء من مصاريف تحنيطه ونقله. وعلى ذلك فلا يلزم أخت المتوفى لأمه شيء من هذه المصاريف في نصيبها من التركة، وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم[5].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٢/٢٠٧).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (٤/١٢٩).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، (١/٣٦٣).

(٤) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&OptionFatwaId&Id=

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/٤، بترقيم المكتبة الشاملة آليا).

المطلب الثالث

أحكام الاحتفاظ بالآدمي المحنط، وبناء القباب والأهرامات عليه

إذا كان الأصل في تحنيط الإنسان الميت عدم الجواز لحرمته وكرامته، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات القليلة؛ فهل يجوز الاحتفاظ به وعرضه للعامة والمتاجرة به، أو بناء القباب والأهرامات عليه، أو إنزاله القبر في تابوت؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولاً: الاحتفاظ بالآدمي المحنط وعرضه للعامة والمتاجرة به:

إذا كان الأصل في تحنيط الإنسان الميت عدم الجواز لحرمته وكرامته، وعدم الانتفاع به؛ فإن بيعه والمتاجرة به لا يجوز شرعاً؛ لأن ترك دفن الإنسان الميت، أو إبقاءه مكشوفاً، أو جعله محنطاً أمام عيون الناس ممنوع شرعاً، كما لا يجوز عرضه في المعارض أو المتاحف العامة؛ لأن ما حرَّمه الشرع ومنع الانتفاع به؛ حَرُم اقتناؤه؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه»[1]. كما يحرم اقتناء الحرير وحلي الذهب والفضة للرجال؛ لأنه يحرم استعماله؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[2]. فما حرم استعماله؛ حرم اتخاذه واقتناؤه؛ ولأن الاقتناء قد يكون مدعاة للانتفاع به، وهو ممنوع شرعاً[3]. كما يحرم أخذ الأجرة ممن يشاهده؛ لأن عرض جثث الناس المحنطة رغبة في توجيه الأنظار إليهم يعتبر بمثابة نصب تماثيل لهم ونشر صور لهم، وهو محرم شرعاً.

ثانياً: وضع الآدمي المحنط في قبر وبناء قباب وأهرامات عليه:

إن بناء القباب والأهرامات على القبور لا يجوز، وهو بدعة، كبناء المساجد على القبور بدعة، ويؤيد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لعن الله اليهود**

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (٢/ ٦٨٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: (١٧٢٠)، (٤/ ٢١٧)، وقال: حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٣).

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، وما روي عنه ﷺ أنه قال: « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**[2]. وما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها»[3]. فهي تدل على أن بناء المساجد على القبور لا يجوز شرعاً، ولا شك أن وضع القبة أو الأهرامات على القبور، أو على الآدمي المحنط؛ نوع من البناء عليها، فلا يجوز شرعاً، والواجب أن تبقى القبور بدون بناء عليها كما كانت في عهد النبي ﷺ: كمقبرة البقيع، حيث يرفع القبر عن الأرض قدر شبر تقريباً؛ ليعلم أنه قبر فلا يمتهن، أما أن يُبنى عليه قبة أو غرفة أو عريشاً أو غير ذلك، فهذا لا يجوز؛ لما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال ﷺ: « إلحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع بالرسول ﷺ»[4].

وإن قيل: إن قبر الرسول ﷺ بنيت عليه قبة، وأن محمداً بن عبد الوهاب أزال كل القباب، ولم يزل قبة الرسول ﷺ.

فيجاب عن ذلك: إن قبة النبي ﷺهذه حادثة أحدثها بعض أمراء الأتراك في بعض القرون المتأخرة في القرن الثامن أو التاسع الهجري، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة: منها جهل الكثير ممن تولى إمرة المدينة، ومنها: خوف الفتنة؛ لأن بعض الناس يخشى الفتنة لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا هذا يبغض النبي ﷺ وهذا كيت وكيت[5].

ثالثاً: وضع الآدمي المحنط في تابوت وإنزاله القبر فيه:

إن وضع الآدمي الميت المحنط في تابوت وإنزاله القبر فيه مكروه إلا لحاجة، أو

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (١٩ – (٥٢٩) (١/ ٣٧٦).
(٢) المرجع السابق، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٢٣ – (٥٣٢) (١/ ٣٧٧).
(٣) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تجصيص القبور، رقم: (١٠٥٢)، (٣/ ٣٦٩). وقال: حسن صحيح.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: (٩٠ – (٩٦٦)، (٢/ ٦٦٥).
(٥) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية.

مصلحة مثل: أن تكون الأرض كلها ماء، أما بدون حاجة ولا مصلحة فلا. قال الرملي: « ويكره دفنه في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة)؛ فلا يكره للمصلحة، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد، ونقله عن الشافعي والأصحاب، وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي: ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة، وكان لا يعصمه منها إلا التابوت»[1].

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز تحنيط الميت وإنزاله القبر في تابوت، وهذا يحصل عند بعض البلاد الإسلامية؟.

فأجاب: لا يجوز أن يحنط، الميت إذا مات انتقل إلى الدار الآخرة، فلا يمكن أنه يحاول أن يبقى بدنه، وما الفائدة من بقاء بدنه؟ وربما يحنط ليبقى بدنه ويسلط الله عليه دواب أو هوام في قبره ويأكله. أما إذا كان من أجل أن ينتقل إلى بلد آخر، وإذا ما حنط فإنه يتغير، فإن الأرض واحدة. أما إنزاله القبر في التابوت فإنه لا يجوز إلا لحاجة، مثل أن تكون الأرض كلها ماء، هذا لا بأس، أما بدون حاجة فلا. والدفن في التابوت مكروه»[2].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٠)، مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٣٦٣).

(٢) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id

المبحث الثالث

أحكام تحنيط موتى الحيوان واقتنائها

تحنيط الحيوان النافق: (الميت) من الصناعات القديمة الحديثة، استخدمها المصريون القدماء للمحافظة على مظاهر أجسام الحيوانات حتى تبدو كأنها حية، وذلك بنزع بعض الأجزاء الطرية فيها، وإضافة المواد المجففة إليها، كما استخدمها الغربيون في العصر الحاضر. وفيما يلي بيان لموضع التحنيط في الحيوان، وأحكام تحنيطه، واقتنائه، وبيعه.

المطلب الأول

موضع تحنيط الحيوان

قبل بيان الأحكام المتعلقة بتحنيط الحيوان من حيث حكمه التكليفي، وحكم اقتناء المحنط منه، وعرضه في المنازل والمتاجر والمتاحف، وحكم المتاجرة به؛ لا بدَّ من بيان موضع التحنيط فيه.

الحيوان مثل الإنسان يتكون من عنصرين أساسيين هما: جسم ظاهر، وروح حيوانية مجهولة الماهية. والروح في الحيوان لا يعلم حقيقتها إلا الله الذي خلقها، وهي تختلف عن الروح الإنسانية. وقد دلت النصوص الشرعية في القرآن والسنة على وجودها في الحيوان، وأنها تتعلق بجسمه منذ أن يكون حملاً في بطن الأم، وهي تتعلق بجسد الحيوان حال ولادته، وهي تمنح الجسد الحياة، فبجريانها فيه تجري الحياة فيه، وبخروجها منه تنتهي الحياة[1]. ومن هذه النصوص قَوله تَعَالَى: ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(الأنعام:٣٨)، فالناس ليسوا وحدهم في هذا الكون، وإنما يوجد حولهم أحياء أخرى من: الجن، والملائكة، والبهائم، والطيور، والحشرات، والهوام، والزواحف، والفقاريات تدب فيها الحياة، وكل فصيل منها ينتظم في أمة ذات خصائص واحدة، وذات طريقة في الحياة واحدة؛ شأنها في هذا شأن أمة الناس التي

---

(١) بتصرف من المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، محمد حسنين مخلوف العدوي، ص: ١٦٢، وما بعدها.

تتمتع بالحياة[1].

وأرواح الحيوانات تقبض؛ كما تقبض أرواح البشر من قبل (مَلَك الموت) في الراجح من أقوال أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (السجدة: ١١)؛ فهي تدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح، من الحيوان والإنسان[2]. ومصير الحيوانات بعد نفوقها الدفن في التراب؛ كما هو الأمر لجميع المخلوقات.

وتحشر تلك الحيوانات يوم القيامة للقصاص منها، وهذا من عدل الله تعالى المطلق. قال تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾(التكوير: ١- ٥)، ولكن بعد ذلك تتحوّل تلك الحيوانات إلى تراب؛ ولذلك يقول الكافر والمذنب يوم الحساب: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾. (النبأ: ٤٠) ويؤيد ذلك أيضاً ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **يحشر الخلق كلهم يوم القيامة: البهائم والدواب والطير وكل شيء، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء: (الشاة التي لا قرن لها) من القرناء. قال: ثم يقول: كوني ترابا**»[3]. وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:« **ألا والذي نفسي بيده، ليختصمن كل شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا**»[4].

والتحنيط في الحيوان يقع على جسم الحيوان دون روحه، فبعد موته وخروج الروح منه؛ يحنط ذلك الجسم بنزع ما فيه من رطوبات، وإضافة بعض المواد الحافظة؛ لئلا يتحلل ويتعفن، ويصبح له رائحة خبيثة ونتنة، ويحتفظ بجسمه كما هو للزينة، أو لأغراض أخرى.

---

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي، (٧/ ١٤٥)، في ظلال القرآن، سيد قطب، (٧/ ١٧٧).

(٢) الإيمان والرد على أهل البدع، للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) (ص: ٦٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، تفسير سورة الأنعام، رقم: (٣٢٣١)، (٢/ ٣٤٥)، وهو صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.

(٤) مسند أحمد، رقم: (٩٠٦٠)، (٢/ ٣٩٠)، وهو صحيح لغيره؛ كما في صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، (٣٦٠٤).

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية لعملية تحنيط جسم الحيوان

الأحكام التي تتعلق بعملية تحنيط أجسام الحيوانات منها ما هو أصل، ومنها ما هو استثناء من ذلك الأصل، لكن هذا الأصل لم يكن محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات الواردة على ذلك الأصل، فقد كانت محل اختلاف بين العلماء. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: الحكم الأصلي لعملية تحنيط جسم الحيوان:

اختلف العلماء المعاصرون في عملية تحنيط جسم الحيوان على قولين:

القول الأول:

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى أن الأصل عدم جواز تحنيط جسم الحيوان؛ سواء أكان حياً أم نافقاً: (ميتاً)، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ عطية صقر، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن الإسلام نهى عن نزع أية أجزاء من الحيوان الميت أو التمثيل به؛ بقصد تحنيطه، والأصل في ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم**»[(١)]؛ ولأنه نوع من العبث الذي نهى عنه الإسلام.

٢- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه: « **نهي عن إضاعة المال**»[(٢)]. ففي قتل الحيوان الذي له قيمة مالية من أجل تحنيطه بقصد الزينة تضييع للمال المنهي عنه شرعاً، وكذلك الإنفاق على عملية التحنيط فيه ضياع للمال.

٣- القياس على النهي عن التصوير لذوات الأرواح لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده ولا رسله**»، ثم التفت، فإذا جرو: (كلب) تحت سريره، فقال: «**يا عائشة، متى**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب الطير والشاة ترمى حتى تموت، رقم: (٢٠٢٢٣)، (١٠/٤٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف، رقم: (٢٤١٣)، (٣/٨٩).

دخل هذا الكلب ها هنا؟» فقالت: والله، ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «**واعدتني فجلست لك، فلم تأت**»، فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة»[1]. وما روي عن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم، فقال: مسروق هذا تمثال كسرى، فقلت: لا، ولكن تمثال مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**»[2]. قال النووي – رحمه الله –: « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره؛ فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام – هذا حكم نفس التصوير»[3].

٤– ولأنه يفضي إلى اتخاذ الأوثان والأصنام التماثيل المحرمة والتي تؤدي إلى الشرك. ومما يؤيد ذلك وقوع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير زعمائهم: **(ود) و(سواع) و(يغوث) و(يعوق) و(نسر)**، وكانوا رجالا صالحين، ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا ذلك، فوقع الشرك فيهم، كما ذكر ذلك البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما[4]، وذكر ذلك غيره من المفسرين»[5]، وبذلك يكون التحنيط

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... والملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة رقم: (٨١–(٢١٠٤)، (٣/ ١٦٦٤).

(٢) المرجع السابق، والكتاب والباب نفسهما، رقم: (٩٨ – (٢١٠٩)، (٣/ ١٦٧٠).

(٣) شرح مسلم للنووي: المنهاج في شرح مسلم، ١٤/ ٨١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (٧١): ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم: (٤٩٢٠)، (٦/ ٧٣).

(٥) روح المعاني للألوسي، (٢٩/ ٧٧)، فتح القدير للشوكاني، (٥/ ٣٠٠)، مجموع فتاوى ابن باز، (٥/ ٣٧٦–٣٧٧).

للحيوان غير جائز[1].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تحنيط جسم الحيوان؛ سواء أكان حياً لا يترتب على قتله تعذيب له، أم نافقاً: (ميتاً)، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قال في الاستفتاء الموجه إليه عن حكم تحنيط الحيوانات كالأفعى وغيرها؟: «كثر السؤال عن هذا، والجواب: أنه إذا كان التحنيط للحيوان، وهو حي وفيه تعذيب له، فلا يجوز، وإن كان بعد الموت؛ فلا مانع من ذلك فيما نعلم»[2]. ومفهوم هذا أنه إذا كان التحنيط لا يترتب عليه تعذيب للحيوان؛ فهو أمر جائز، ولا يوجد في الشرع ما يمنع منه. واستدل لذلك بما يلي:

١- الإسلام أجاز صيد الحيوانات والطيور، وذبحها والانتفاع بها في الأكل في كثير من النصوص الشرعية، ومن ذلك: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤) وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. (المائدة: ٤) وقوله ﷺ: «**من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط». وفي رواية: قيراطان**»[3]. وسأل عدي رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن صيد المعراض: (سهم من خشب قد يكون له طرف محدد)، فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل؛ فإنه وقيذ، فلا تأكل**»[4]، فالمحدد يجرح الصيد، وغير المحدد لا يجرحه، فيكون وقيداً.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾. (الأعراف: ٣٢) فالآية تدل بعمومها على مشروعية الزينة، وهي وردت بصيغة الاستفهام الإنكاري، فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وهو المطلوب. ومما يدل على إباحة الزينة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة السعودية

(٢) تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٨١٢/ ١)، (٨١٢/ ٩)

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم: (٥٤-٥٥-(١٥٧٤)، (١٢٠٢/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، رقم: (٥٤٧٦)، (٢١٨/٦).

أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل: ٦)، فكما أنه يجوز للإنسان أن يتخذ هذه الحيوانات زينة ينظر إليها، ويستمتع بمشاهدتها، ويتأمل فيها وهي حية؛ يجوز له أن يتخذها ويستمتع بمشاهدتها، وينظر إليها وهي مجففة محنطة، مع مراعاة أن لا يترتب على تحنيط هذه الحيوانات مؤاخذات شرعية، كنصبها في أماكن بارزة في البيوت والصالات ونحوها، بقصد أن يضفي عليها معاني التكريم والتعظيم والإجلال، أو أن يصرف عليها المال الكثير، الذي يصل إلى درجة التبذير المنهي عنه... إلخ.

٣- ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض؛ كما هو معلوم من علم اصول الفقه[١]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الجاثية:١٢-١٣)، يذكر الله تعالى نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر والسماء والأرض وما فيها من مخلوقات وحيوانات؛ لينتفعوا بها جميعها[٢]. وقال ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء (لم) يحرم على السائل، فحرم من أجل مسألته**»[٣].

والراجح القول الأول من أن حكم تحنيط جسم الحيوان عدم الجواز؛ سواء أكان حياً أم نافقاً: (ميتاً). والعلة في منع تحنيط الحيوانات: العبث فيها لأجل الزينة: كوضع جثث الأسود والنمور المحنطة في مداخل البيوت، ووضع جثث الصقور المحنطة وغيرها في محلات بيع أسلحة الصيد. **وأما قياس تحنيط الحيوان على جواز صيد الحيوانات والطيور** بقصد ذبحها للانتفاع بها في الأكل؛ فهو قياس غير صحيح؛ لأن الانتفاع بالحيوانات والطيور في الأكل كان لسد حاجة أساسية من حاجات الإنسان، في حين إن تحنيط الحيوان للزينة ليس لسد حاجة أساسية للإنسان. **وأما إباحة**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (٦/ ١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (بتصرف) (٤/ ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع رقم: (١٣٢ - (٢٣٥٨)، (٤/ ١٨٣١).

تحنيط الحيوان عملاً بعموم مشروعية الزينة فلا يصلح دليلاً خاصاً لجواز التحنيط، **وكذلك بالنسبة لإباحة تحنيط الحيوان عملاً بالأصل العام: « الأصل في الأشياء الإباحة»**؛ لا يصلح دليلاً خاصاً لجواز التحنيط.

وأما قياس تحنيط الحيوان على النهي عن التصوير لذوات الأرواح فيجاب عنه: إن هذه المحنطات ليست بصور؛ كما يظن بعض الناس، حيث يظنون أنها مثل الصور التي يصورها الآدمي، وهي ليست كذلك، وإنما هي خلق الله عز وجل وتصويره. **وأما الاحتجاج بحرمة إضاعة المال** الذي يكون في تحنيط الحيوان؛ فهو شيءٌ يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان، وربما تكون المصلحة منه تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال، والذين حرَّمُوه إنما حرَّموه لأجل السَّرَف والعبث؛ ولكونه ذريعة للتساهل بالتصوير؛ لأن من رآه يظن أنه صورة[1]، أو يلبس بها فيقول: هذه محنطة، وليست صورة فتكثر الصور والتماثيل فيكون التحنيط غير جائز. وللوعيد على تعذيب الحيوان وصبره، واتخاذه غرضاً، ومن ثم تحنيطه.

وإذا قيل: لو فتحنا باب التحنيط لقتلت الحيوانات والطيور بدون حقها، فيكون من باب سد الذرائع ان يمنع التحنيط[2]. فيقال: إن التحنيط مهما انتشر أمره فسوف لا يصل ذلك به إلى أن يفنى هذا النوع من الحيوان؛ كما أن انتشار ذبح الحيوانات المأكولة اللحم لا يؤدي إلى فنائها؛ لأنها تتكاثر ويخلف بعضها بعضاً ولا تفنى؛ مع ملاحظة أن ما يصطاد من أجل التحنيط أقل بقليل مما يصطاد من أجل الأكل الحلال؛ ولذلك فهذا غير وارد[3]. **وإذا قيل: جاء في حديث: عبد الله بن عمرو** عن النبي ﷺ أنه قال: **« من قتل عصفوراً في غير شيء إلا بحقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة»**[4]. فيقال: إن الحديث ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج به[5].

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، (ص: ٢٠٢).
(٢) تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٨١٢/ ١٠).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) مسند أحمد، رقم: (٦٩٦٠)، (٢/ ٢١٠) وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف).
(٥) تفريغ فتاوى متنوعة للشيخ الألباني (ص: ١٠٢). فتاوى موقع الألوكة.

ثانياً: ما يستثنى من الحكم الأصلي في تحنيط الحيوان:

إذا كان الراجح في الأصل في تحنيط الحيوان، أنه لا يجوز، سواء أكان حياً أم نافقاً: ويجب دفن النافق وموراته، صيانة له من العبث بجسمه، لكن يستثنى مما سبق عدة أمور:

١- يجوز تحنيط الحيوان إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة مشروعة لتحنيطه، ومن الحاجيات: التحنيط من أجل التعليم والبحث العلمي وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات؛ ليستفيد منها الإنسان في مجالات حياته العلمية، أو المعيشية، أو الصحية، أو غيرها، فيجوز تحنيط الحيوان في تلك الحالات. والأصل في هذا قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٢]، فالحاجة تأخذ حكم الضرورة في الجملة، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وقد انتشر تحنيط الحيوانات والطيور؛ لأجل التعليم والبحث العلمي وإجراء التجارب العلمية عليها في كثير من الدول المعاصرة انتشاراً كبيراً كما حصل في مصر، حيث أصبح لكل مدرسة ثانوية متحف خاص بها، يمارس فيه الطلبة هواياتهم المفضلة، ويقومون بتحنيط الطيور والثديات والزواحف وغيرها، هذا بالإضافة إلى وجود مجموعات من الحيوانات النادرة المحنطة في المتاحف الحكومية العامة: كالمتحف الحيواني بحديقة الحيوان بالجيزة، والمتحف الزراعي بالدقي.

ومما لا شك فيه أن رؤية هذه النماذج من الحيوانات المتقنة التحنيط، وتمثيل بياناتها تمثيلاً صادقاً تكون أبقى في نفس الزائر، وأكثر انطباعاً في وعيه مما لو قام بالتعرف عليها من خلال الكتب ودواوين الشعر، وهذا بدوره يؤدي إلى تكريس الثقافة لدى الزائرين وطلبة العلم، هذا إضافة إلى ما تؤديه تلك النماذج من خدمات جليلة للبحث العلمي والباحثين؛ فقد يرجع إليها الباحثون في تلك المتاحف ليأخذوا عنها بيانات علمية دقيقة[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٨٥).
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٨).
(٣) التحنيط لحسين فرج، (بتصرف) ص: ١١، وما بعدها

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين من طالبة رمزت إلى اسمها بالأحرف الأولى: (ت. ف. ب) من العراق – كركوك حيث قالت: أنا طالبة في الجامعة، وذات يوم كان عندنا درس عن تحنيط الحيوانات، فكنا نقوم بإجراء تجارب على بعض الحيوانات: كالأرانب، والذئاب، والحمام ونحوها، فنحضرها حية، ثم نقوم بقتلها، وهنا المشكلة الثانية، فإننا نقتلها بإحدى الوسائل التالية: إما بحجزها في مكان خالٍ من الهواء حتى تموت، أو بقتلها بواسطة المخدر، ونحو ذلك من الوسائل غير الذبح الشرعي، ولا نستطيع رفض العمل هذا، فهو عبارة عن مادة دراسية يترتب عليها النجاح أو عدمه. فما الحكم الشرعي أولاً: في التحنيط بغرض التعلم، أو للاحتفاظ بالحيوانات المحنطة للزينة. وثانياً: ما الحكم في قتل الحيوانات بالوسائل السابقة الذكر؟.

فأجاب الشيخ – رحمه الله تعالى –: «تحنيط الحيوان من أجل التعلم والحصول على علم ينفع العباد هذا لا بأس به، وذلك بأن الله عز وجل خلق لنا ما في الأرض جميعاً، ثم قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩). ولكن يجب أن تتخذ أسهل الوسائل للوصول إلى هذا الغرض في قتل هذا الحيوان المحنط؛ لما روي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[1]. وإذا خدرت بمخدر من أجل إجراء العملية عليها في حال حياتها فإن هذا لا بأس به أيضاً؛ لأن هذا فيه مصلحة للمتعلمين، ولا فيه كبير مضرة على هذا الحيوان، إذ إنه عند التخدير لا يتألم للتشريح فلا بأس بها. وأما حبسها في محل بحيث لا يصل إليها الهواء فإن في نفسي من هذا شيئاً؛ لأن هذا تعذيب شديد عليها، ولا أدري هل الحاجة ملحة إلى هذه العملية أم غير ملحة؟ وأما بالنسبة لتحنيط هذه الحيوانات للزينة فلا أراه جائزاً؛ وذلك لأنها خلقت لينتفع بها بالأكل، أما بالزينة فإنها فيها شيء من السرف ومن إضاعة المال بغير فائدة، فلا أرى أن تحنط لهذا الغرض؛ لأن بذل المال فيها إضاعة له»[2].

٢– ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسن أبو غدة إلى أنه يستثنى

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب النهي عن المثلة، رقم: (١٤٠٩)، (٤/ ٢٣)، وقال: حسن صحيح.
(٢) فتاوى نور على الدرب لابن العثيمين (٢٣/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)

من عدم جواز تحنيط الحيوان ما إذا كان الحيوان له قيمة مالية معتبرة شرعاً، ويجوز بيعه وشراؤه من أجل اقتنائه أو الانتفاع به وهو حي: كالأسماك، وأنواع الطيور والبلابل، والأرانب، والغزلان، والقطط، والصقور، والنمور، وأشباه ذلك، في ضوء كلام الحنفية والشافعية وآخرين من الفقهاء؛ لأنه مادام قد أبيح بيعه واقتناؤه أساسا وهو حي، فيباح تحنيطه، وذلك بإزالة عامة الرطوبات عنه بالدباغة أو غيرها، ثم بيعه وشراؤه واقتناؤه وهو محنط، استصحابا لأصل الإباحة، ومن الأمور المقررة عند العلماء في هذا الصدد: أن (ما أبيح ملكه جاز التصرف فيه)؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والأصل في جميع هذا عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾. (البقرة:٢٧٥)، فهي تدل على أن ما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه والتصرف فيه على الوجه المشروع[١]. ثم إن القول بجواز تحنيط هذا الصنف من الحيوان الذي يجوز الانتفاع به شرعا، هو من باب القول بعموم مشروعية الزينة المباحة؛ كما بينت سابقاً في أدلة المجيزين لتحنيط الحيوان للزينة.

في حين ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين مثل: الشيخ عبد العزيز بن باز وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢] إلى عدم استثناء ذلك من الأصل السابق: (عدم جواز تحنيط الحيوان)، حيث قال الشيخ عبد العزيز بن باز: « اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا، أو ما جاز اقتناؤه حيا – فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها، وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها»[٣].

---

(١) مقال: التحنيط: تاريخه، حالاته، أحكامه، د. حسن أبو غدة، الوعي الإسلامي، الكويت عدد: (٥٣٢)، ٣/٩/٢٠١٠م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ١ (١/٥ ٧١) فتوى رقم (٥٣٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥/٣٧٧).

والراجح ما ذهب الفريق الثاني من عدم الاستثناء من الأصل السابق: (عدم جواز التحنيط)؛ **وأما الاحتجاج بقوله تعالى:** ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾. **(الأعراف:٣٢)** فلا يصح؛ لأن الآية عامة، وليست خاصة في الموضوع، وهذا العموم مقيد بما ذكرنا من عدم تعذيب الحيوان وصبره واتخاذه غرضاً، **كما لا يصح الاحتجاج بقوله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ **(النحل:٦)**؛ لأن هذا الجمال يتحقق من الأنعام الحية التي تسرح إلى المرعى في الصباح، وتعود عشيا من المرعى إلى مرابضها[١]. ولا يتحقق ذلك الجمال من الحيوانات الميتة المحنطة[٢].

٣- ذهب بعض العلماء المعاصرين، منهم: محمد بن صالح العثيمين إلى أنه يستثنى من عدم جواز تحنيط الحيوان ما إذا كان الحيوان مما يؤكل وذكي بدون أن يقطع رأسه، ثم حنط فلا بأس بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأنه طاهر وليس نجساً، وللقياس على جواز صيد الحيوانات والطيور المأكولة اللحم بقصد ذبحها للانتفاع بها في الأكل. أما إذا كانت الحيوانات محرمة ولا تؤكل فهي نجسة، وتحنيطها لا يزيل نجاستها، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز؛ لأن النجس المطلوب إزالته، والتخلي عنه، ثم إنها إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته، أو مسها وهي رطبة نجسته، فلا فائدة منها. ويلحق بما يؤكل ما كان لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة، كما يلحق به ما يعيش في البر مما ليس له دم يسيل، فإن ميتته طاهرة أيضاً، فلا بأس بتحنيطه[٣].

وأرى أنه لا فرق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، وبين ما إذا كانت ميتته طاهرة، أو نجسة؛ لأن قتل الحيوانات الحية بقصد تحنيطها من العبث بذوات الأرواح التي خلقها الله تعالى. وأما القياس على جواز صيد الحيوانات والطيور بقصد ذبحها للانتفاع بها في الأكل؛ فهو قياس غير صحيح؛ كما بينت سابقاً في مناقشة الأصل في تحنيط الحيوان.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٥٦٢).
(٢) مقال: حكم تحنيط الأموات من الإنسان والحيوان، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة.
(٣) بتصرف من لقاء الباب المفتوح العثيمين، (٧٨/ ١٥).

المطلب الثالث

أحكام اقتناء الحيوانات المحنطة والمتاجرة بها

إذا كان الأصل في تحنيط الحيوان حياً وميتاً عدم الجواز للعبث في ذلك الحيوان الذي يحنط للزينة، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات القليلة؛ فهل يجوز الاقتناء للحيوان المحنط ووضعه في مداخل البيوت أو المحلات التجارية؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

أولاً: ما تم استثناؤه من عدم جواز تحنيط الحيوان لحاجة علمية لا بأس باقتنائه، فيجوز اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة في المتاحف العامة، والمدارس، والمراكز البحثية، كما يجوز إجراء التجارب العلمية على تلك المحنطات وتشريحها لمعرفة أعضاء تلك الحيوانات؛ عملاً بمفهوم القاعدة الفقهية: « ما حرم استعماله حرم اتخاذه»[1]. فكما يباح استعمال الحرير وحلي الذهب والفضة للمرأة والانتقاع بها جاز اقتناؤها؛ لما روى عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: « **الحرير والذهب حلٌّ لإناث أمتي، حرام على ذكورها** »[2].

ثانياً: ما كان الأصل في تحنيط الحيوان عدم الجواز؛ فلا يجوز اقتناؤه، أو اتخاذه قنية في البيوت أو المحلات التجارية؛ لأن كل ما حرَّمه الشرع ومنع الانتفاع به؛ حَرُم اقتناؤه؛ عملاً بمنطوق القاعدة الفقهية: « ما حرم استعماله حرم اتخاذه»[3]؛ ولأن الاقتناء قد يكون مدعاة للانتفاع به، وهو ممنوع شرعاً؛ ولأن عرض جثث الحيوانات المحنطة يعتبر بمثابة نصب التماثيل ونشر الصور، وهو يفضي إلى تعليقها، ومن ثم الشرك بالله تعالى.

وقد أشار إلى ذلك **الشيخ ابن باز – رحمه الله – في الإجابة عن السؤال الموجه إليه** من قبل سائلين **أحدهما:** من بلدة (عنيزة) وهو الذي رمز لاسمه بـ(م. ن. ص). **والسائل الآخر:** من (تبوك) في المملكة العربية السعودية، وهما يقولان في سؤالهما:

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (٢/ ٦٨٥).
(٢) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: (١٧٢٠)، (٤/ ٢١٧).
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (٢/ ٦٨٥).

نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟.

وكانت إجابة الشيخ – رحمه الله – : « اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة – سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا – فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها، وذلك محرم، فلا يجوز اقتناؤها... وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير كل من: **(ود)، و(سواع)، و(يغوث)، و(يعوق)، و(نسر)**، وكانوا رجالا صالحين»[1].

ثالثاً: حكم بيع الحيوانات المحنطة والاتجار بها:

ذهب بعض العلماء المعاصرين، **منهم الشيخ ابن باز – رحمه الله –** إلى عدم جواز بيع الحيوانات المحنطة والاتجار بها، وطالبوا المحتسب: (الشرطي المختص بمراقبة أسواق المسلمين) أن يبين للناس أن بيع تلك المحنطات محرم، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق؛ لأن عرضها في المحلات التجارية يفضي إلى الشرك بالله تعالى كما حصل مع قوم نوح عندما نصبوا صور الرموز الصالحة لديهم[2].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في الإجابة عن استفتاءات موجهة إليه: « يحرم تحنيط الحيوانات والطيور، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها...، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق»[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (٧١)﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم: (٤٩٢٠) – (٦/ ٧٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٧٧)

(٣) بتصرف من مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٧٧)، فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٥٤٤ – ٥٥٥٣)، سؤال رقم: (٦٦٧١).

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بيان حقيقة التحنيط، والأحكام المتعلقة به، واستنباط الأحكام الفقهية للتطبيقات المعاصرة له؛ نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي انتهينا إليها في البحث، والتوصيات:

أولاً: النتائج التي انتهينا إليها في البحث:

١. التحنيط في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

الأول منهما: مباشرة الميت بالحنوط، وهو ما يوضع في كفنه، وعلى جسمه من الطِّيب، وقيل: الكافور.

وأما المعنى الثاني للتحنيط فهو: يطلق على حفظ الإنسان أو الحيوان بعد موته، وذلك بنزع الرطوبات من جسده، وإضافة مواد معينة إلى جثته بقصد حمايتها من التحلل والتغير وتأثير الرطوبات. وقد ركز البحث على المعنى الثاني.

٢. عُرف التحنيط بالمعنى الثاني في التاريخ القديم من خلال تحنيط قدماء المصريين: (الفراعنة) وغيرهم لبعض عظمائهم ومشاهيرهم.

٣. التحنيط بالمعنى الأول جائز شرعاً، حيث يجوز (تطييب) جثة الميت بالمواد العطرية في أماكن معينة، ويقاس على ذلك جواز وضع المواد الكيميائية لمنع العفونة أو تأخيرها.

٤. قام العلماء في العصور المتأخرة بمحاولات عديدة لتطوير أدوات وطرق التحنيط، وافتتحوا المعاهد والكليات المتخصصة في تعليم هذا العلم.

٥. الأصل في تحنيط جثة الإنسان عدم الجواز، إذا حصل ذلك بنزع أجزاء منها، ويوجب الإسلام دفن جثة الميت أياً كانت ديانته، ومواراتها بالتراب؛ صيانة لها من هتك حرماتها أو المساس بكرامتها الآدمية.

٦. يستثنى من الأصل السابق جواز تحنيط جثة الإنسان المسلم إذا مات في بلاد الكافرين، ولم يوجد فيها مقابر للمسلمين، فيحنط وينقل إلى بلاد المسلمين للدفن في مقابرهم.

٧. الإسلام يمنع الاحتفاظ بجثث الموتى من الناس بعد تحنيطها، كما يمنع بناء

القباب والأهرامات والمساجد على القبور، كما يكره دفن الميت المحنط بتابوت إلا لحاجة.

٨. تحنيط الحيوانات والطيور صار في هذا العصر وسيلة للتجارة وبيعها للهواة، والراغبين فيها بأثمان باهظة، وهو لا يجوز شرعاً.

٩. الأصل في تحنيط الحيوانات والطيور وغيرها من ذوات الأرواح بقصد الزينة عدم الجواز؛ لما في ذلك من العبث وإضاعة المال في غير ما يجب فيه.

١٠. يجوز عند الضرورة أو الحاجة تحنيط الحيوانات واقتناؤها، إذا كان الغرض من تحنيطها تحقيق الأغراض العلمية والبحثية، التي تساعد على حفظ الحياة الإنسانية والارتقاء بها في شتى المجالات.

ثانياً: التوصيات:

١. نشر ثقافة (منع التحنيط) بين طلبة المدارس والمعاهد العلمية والجامعات ورواد المساجد.

٢. عدم تهاون الطلبة في تعذيب الحيوانات الحية بقصد إماتتها وتحنيطها للحاجات العلمية.

٣. عدم تأخير دفن موتى الغرباء عن أوطانهم، فيعجل دفنهم في الأماكن التي ماتوا فيها إذا وجدت مقابر للمسلمين، وإلا يمكن تحنيطهم ونقلهم إلى أوطانهم.

المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.

٢. الأشباه و النظائر لابن نجيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣. الإيمان والرد على أهل البدع، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد، دار العاصمة، الرياض، (١٤١٢هـ).

٤. التحنيط، حسن فرج زين الدين، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥. التحنيط: تاريخه، حالاته، أحكامه، حسن أبو غدة، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، الكويت عدد: (٥٣٢)، (٩-١٠ ٢٠١٠م).

٦. تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ محمد ناصر الألباني، موقعه: (www.alalbany.net).

٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، ط١، (١٤١٠هـ،١٩٩٠م).

٩. جامع البيان في تفسير القرآن الطبري، دار المعرفة، بيروت.

١٠. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار.

١١. حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

١٢. حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

١٣. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م.

١٤. حكم تحنيط الأموات من الإنسان والحيوان د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة.

١٥. خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة،(١٤٢٥هـ).

١٦. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، مكتبة

النوري، دمشق، ط٣، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣ م).
١٧.سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت.
١٨.سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.
١٩.السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، دار العرفة، بيروت.
٢٠.سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط١، د.ت.
٢١.سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٢.شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢٣.شرح صحيح مسلم للنووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار الكتاب العالمي للنشر، بيروت، (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م).
٢٥.الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق عبد العزيز صالح، مكتبة دار الزمان.
٢٦.صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، استانبول، (١٩٧٢م).
٢٧.صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م).
٢٨.صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (ت: ٣٥٤هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت:٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٢٩.صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، نشر رئاسة إدارات البحوث والدعوة والإفتاء بالسعودية، (١٤٠٠هـ،١٩٨٠م)
٣٠.صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، دار الصميعي، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
٣١.الطب النبوي، الدكتور علي مؤنس، كتاب اليوم الطبي، إصدار مؤسسة أخبار اليوم بمصر، العدد: (٩٦)، (٣/ ١٩٩٠).

٣٢ .عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١.
٣٣ .فتاوى الإسلام: سؤال وجواب، إشراف: الشيخ محمد صالح المنجد:
(www.islamqa.com)
وملتقى أهل الحديث: (www.ahlalhdeeth.com)
جمعها: أبو يوسف القحطاني، وفهرسها: أبو عمر.
٣٤ .فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٤٦، بترقيم الشاملة آليا).
٣٥ .فتاوى الشبكة الإسلامية (١٧/ ٨٦٦، بترقيم الشاملة آليا).
٣٦ .فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،
(http://www.alifta.com)
٣٧ .فتاوى موقع الألوكة.
٣٨ .فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٣/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).
٣٩ .فتح القدير للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م).
٤٠ .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
٤١ .كشاف القناع للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤٢ .لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٤٣ .المجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المدني، القاهرة.
٤٤ .مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله –، جمع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه.
٤٥ .المحلى، ابن حزم، تحقيق حسن زيدان طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).

٤٦ .مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرزاي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
٤٧ .المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
٤٨ .المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١، (١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م).
٤٩ .المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ،١٩٩٠م)
٥٠ .مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
٥١ .المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.
٥٢ .المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
٥٣ .المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، محمد حسنين مخلوف العدوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
٥٤ .معالم حضارات الشرق الأدني القديم، محمد أبو المحاسن عصفور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م).
٥٥ .معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، القاهرة.
٥٦ .معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ ، ١٩٩١م).
٥٧ .المعجم الوسيط،، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٥٨ .المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٩ .مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،

(١٩٥٨م).
٦٠.المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت.
٦١.المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٦٢.المفصل في أحكام الربا، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.
٦٣.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).
٦٤.الموسوعة الثقافية، إشراف حسين سعيد، مؤسسة فرانكلين للطباعة، القاهرة، (١٩٧٢م).
٦٥.الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، (١٤٢٠م).
٦٦.الموسوعة العربية، إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧.موقع الشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية.
٦٨.النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، مع المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م).
٦٩.نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٠. https://ar.wikipedia.org/wiki
٧١. http://www.vetogate.com
٧٢. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index php?page=showfatwa&Option